

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢

صدر القانون الاتي :

رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٢

قانون

انضمام جمهورية العراق الى المعاهدة في شأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة

المادة الاولى : تنضم جمهورية العراق الى المعاهدة الدولية في شأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٩ / ٦ / ٢٠٠٩ .

المادة الثانية : ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

من اجل صيانة الموارد الوراثية النباتية والحفاظ على الاصول الجينية للنباتات المزروعة واستخدامها المستدام، ولضمان اقتسام المنافع الناشئة على استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي من اجل الزراعة المستدامة والامن الغذائي، لغرض انضمام جمهورية العراق الى المعاهدة الدولية في شأن الموارد الوراثية النباتية للاغذية والزراعة. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد () في